



**قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (7) لسنة 2025
بتعديل بعض أحكام قواعد ترخيص وتنظيم جهة الإيداع الصادرة بقرار
مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (1) لسنة 2014**

مجلس الإدارة.

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية،
المعدل بمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2018،
وعلى لائحة الهيئة الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (1)
لسنة 2008،
وعلى قواعد ترخيص وتنظيم جهة الإيداع الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة قطر
للأسواق المالية رقم (1) لسنة 2014،
وبعد التنسيق مع مصرف قطر المركزي،
وعلى اقتراح الرئيس التنفيذي لهيئة قطر للأسواق المالية،
وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية في اجتماعه الثالث لعام
87/2025، المنعقد بتاريخ 9 سبتمبر 2025.
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

مادة (1)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام: (1)، و(2)، و(3)، و(33) من قواعد ترخيص
وتنظيم جهة الإيداع المشار إليها النصوص التالية:



مادة (1):

في تطبيق أحكام هذه القواعد، يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الدولة: دولة قطر.

الهيئة: هيئة قطر للأسواق المالية.

جهة الإيداع: الشركة المرخصة من الهيئة للقيام بمهام جهة الإيداع.

الإدارة العليا: رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أو هيئة المديرين أو من يمثّلها حسب الأحوال.

الإدارة التنفيذية العليا: الرئيس التنفيذي وجميع المديرين التنفيذيين التابعين له إدارياً مباشرة.

تشريعات الهيئة: القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية واللوائح والنظم والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة.

السوق: السوق المالية المرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية وفقاً لتشريعات الهيئة.

العضو: جهة إصدار الأوراق المالية المدرجة في السوق المالي.

عضو التسوية: شركة الخدمات المالية التي تتطلب الأنشطة التي تزاوّلها عضوية في جهة الإيداع ويتم قبول عضويتها في جهة الإيداع بعد موافقة الهيئة.

الأوراق المالية: الأسهم والسندات والصكوك التي تصدرها الشركات المساهمة القطرية، والسندات والصكوك والأذونات التي تصدرها الحكومة، أو إحدى الهيئات، أو المؤسسات العامة القطرية، أو أية أوراق مالية أخرى، بما في ذلك الأوراق المالية غير القطرية التي يتم الترخيص بها من قبل الهيئة، ويُعتبر في حكم الأوراق المالية المشتقات والسلع والأدوات الاستثمارية الأخرى المرخص بها من الهيئة.



المستخدم: أي شخص لا يكون عضو تسوية تقدم إليه خدمات جهة الإيداع.

التسوية غير المنجزة: الصفقة أو المعاملة في الأوراق المالية التي لا تتم فيها التسوية في اليوم المحدد وفقاً لهذه القواعد، سواء كان ذلك يتمثل في عدم الدفع أو في عدم تسليم الأوراق المالية المعنية.

الرابط: ترتيب بين جهة الإيداع وجهة أخرى لتيسير نقل الأوراق المالية أو إيداعها أو تسجيلها بين الأعضاء وأعضاء التسوية في كل منهما.

جهة التسجيل: شركة مرخصة من الهيئة للقيام بمهمة تسجيل الأوراق المالية.

جهة الإيداع الأجنبية: جهة مرخص لها من جهة تنظيمية مختصة تعمل في دائرة اختصاص خارج الدولة للقيام بمهام جهة الإيداع أو بمهام مماثلة لها خارج الدولة.

مادة (2):

المهام

تقوم جهة الإيداع بالمهام التالية:

- أ. تسجيل الأوراق المالية.
- ب. إيداع الأوراق المالية.
- ج. حفظ الأوراق المالية ونقل ملكيتها.
- د. عمليات مقاصة الأوراق المالية وتسويتها.
- هـ. اثبات التعامل في الأوراق المالية من عمليات الشراء والبيع ونقل الملكية والتسجيل والرهن والحجز وتوزيع الأرباح وغيرها من المعاملات.



- و. أي مهام أخرى ذات علاقة بالأوراق المالية تقررها الهيئة.
- ولا يجوز لجهة الإيداع تسجيل الأوراق المالية عندما تعمل بصفتها جهة تسجيل فقط دون استيفاء الشرطين التاليين:
1. أن تكون الأوراق المالية عبارة عن سندات وصكوك تصدرها شركات مساهمة قطرية، وسندات وصكوك وأذونات تصدرها الحكومة، أو إحدى الهيئات، أو المؤسسات العامة القطرية، أو أي سندات وصكوك أخرى غير قطرية مرخص بها من الهيئة.
 2. توجه الهيئة جهة الإيداع بالعمل بصفة جهة تسجيل فقط فيما يتعلق بالأوراق المالية بموجب المادة (33) من هذه القواعد.

مادة (3):

شروط وإجراءات الترخيص

مع مراعاة أحكام القوانين المعمول بها في الدولة، لا يجوز لأي شخص مزاول مهام جهة الإيداع في الدولة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة. ولا تعتبر جهة الإيداع الأجنبية تزاوُل مهام جهة الإيداع المحددة بالمادة (2) من هذه القواعد في الدولة في حال كانت تزاوُل تلك المهام فيما يتعلق بالأوراق المالية خارج الدولة.

مادة (33):

إيداع وتسجيل الأوراق المالية

1. يجب أن تكون الأوراق المالية المدرجة في السوق المالية:
 - أ. مسجلة ومودعة لدى جهة الإيداع.
 - ب. مسجلة فقط لدى جهة الإيداع حال إصدار الهيئة اخطاراً بأن ورقة مالية، أو نوعاً معيناً من الأوراق المالية يجب تسجيلها فقط لدى جهة الإيداع (على أن تكون ورقة مالية من الأنواع المحددة بالمادة (2) من



هذه القواعد التي يجوز لجهة الإيداع أن تكون جهة تسجيل لها)، وأن تؤدي جهة الإيداع الأجنبية المهام الأخرى لجهة الإيداع.

2. يجوز إيداع وتسجيل الأوراق المالية الأخرى غير المدرجة وفقاً للشروط التي تضعها جهة الإيداع وتوافق عليها الهيئة.

3. يتم إيداع وتسجيل الأوراق المالية بناءً على طلب من جهة الإصدار وفقاً لمتطلبات جهة الإيداع، على أن يتضمن الطلب جميع البيانات الأساسية للإصدار، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: نوع الأوراق المالية، وعددها، وقيمتها الإسمية، وعملة الإصدار، وأسماء المكتتبين، وعدد الأوراق المالية المكتتب بها، واسم جهة الإصدار، ومعلومات الإصدارات السابقة، وأي معلومات أخرى تطلبها جهة الإيداع.

4. في حال كانت جهة الإيداع تعمل فقط بصفتها جهة تسجيل للأوراق المالية، يجب تسجيل تلك الأوراق بناءً على طلب من جهة الإصدار وفقاً لمتطلبات جهة الإيداع، على أن يتضمن الطلب جميع البيانات الأساسية للإصدار، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: نوع الأوراق المالية، وعملة الإصدار، واسم جهة الإصدار، ومعلومات الإصدارات السابقة، ومعلومات جهة الإيداع الأجنبية، وأي معلومات أخرى تطلبها جهة الإيداع.

5. تكون جهات الإصدار للأوراق المالية مسؤولة عن صحة البيانات والتقارير والقوائم المقدمة إلى جهة الإيداع، وتلتزم جهة الإيداع بحفظ سجلات الأوراق المالية المسجلة أو المودعة بشكل آمن، وعلى جهة الإيداع توفير النظم الضرورية لحفظها.

6. تكون سجلات جهة الإيداع وحساباتها، سواء كانت ورقية أم إلكترونية، أو أي وثيقة صادرة عنها توضح تسجيل الأوراق المالية، أو ملكيتها، أو نقل ملكيتها، أو تسويتها، دليلاً قانونياً على الواقعة التي تناولتها، وفقاً للبيانات والتواريخ المبينة في تلك السجلات أو الحسابات أو الوثائق



الصادرة، ما لم يتم إثبات عكس ذلك، حال كانت جهة الإيداع تعمل فقط بصفتها جهة تسجيل، فإن سجلاتها تقتصر على كونها دليلاً قانونياً على واقعة التسجيل والوضع القانوني لجهة الإيداع الأجنبية كوكيل وفقاً للمادة (33 مكرر) من هذه القواعد.

7. يجوز لجهة الإيداع العمل بترتيبات مناسبة مع جهة الإيداع الأجنبية لتمكين تلك الجهة من ممارسة مهامها المرتبطة بالأوراق المالية المسجلة لدى جهة الإيداع والمودعة لدى جهة الإيداع الأجنبية. ويمكن أن تشمل هذه الترتيبات على ما يلي:

- أ. أن تصبح جهة الإيداع عضو تسوية لدى جهة الإيداع الأجنبية، وأن تفتح حساب لدى جهة الإيداع الأجنبية بصفتها وكيلاً للمستثمرين المقيمين أو المؤسسين في الدولة.
- ب. إنشاء رابط مع جهة الإيداع الأجنبية بعد الحصول على موافقة الهيئة بموجب المادة (39) من هذه القواعد.

مادة (2)

يضاف إلى قواعد ترخيص وتنظيم جهة الإيداع المشار إليها، مادة برقم (33 مكرر).

مادة (33) مكرر:

عمل جهة الإيداع بصفتها جهة تسجيل فقط

- 1 - إذا كانت جهة الإيداع تعمل فقط بصفتها جهة تسجيل للأوراق المالية، فيجب على جهة الإيداع الأجنبية أن تفتح حساب تسجيل لدى جهة الإيداع التي تعمل بصفة جهة تسجيل. ويجوز لجهة الإيداع تحديد إجراءات فتح هذا الحساب، وممارسة أي حق لجهة الإيداع الأجنبية بإغلاق الحساب.
- 2 - يجب تسجيل الأوراق المالية في حساب التسجيل باسم جهة الإيداع الأجنبية التي تم إيداع الأوراق لديها، على أن يتم تسجيل الأوراق المالية في هذا



الحساب مجمعة باسم جهة الإيداع الأجنبية بصفتها وكيلاً لعملائها المودعة أوراقهم المالية لديها. ويشار إلى حساب التسجيل باسم حساب التسجيل المجمع، وفي هذه الحالة يحق لجهة الإيداع الأجنبية بصفتها وكيلاً التالي:

أ. ممارسة جميع الحقوق والصلاحيات المرتبطة بالأوراق المالية المسجلة باسمها، بما يحقق مصلحة العملاء المالكين لها.

ب. لا تخضع الأوراق المالية المسجلة في حساب التسجيل المجمع لإجراءات الحجز أو التصفية أو الإفلاس في الدولة في حال تم اتخاذ هذه الإجراءات بحق جهة الإيداع الأجنبية.

ج. لا يجوز الحجز على الأوراق المالية المسجلة في حساب التسجيل المجمع أو إخضاعها لإجراءات تصفية أو إفلاس أخرى في الدولة إذا اتخذت هذه الإجراءات بحق عميل لجهة الإيداع الأجنبية يمتلك أوراقاً مالية مودعة لديها.

3 - يجب على جهة الإيداع التي تعمل بصفة جهة تسجيل أن تضمن تسجيل أي حساب تسجيل مجمع تفتحه جهة الإيداع الأجنبية منفصلاً عن أي حساب آخر تُقدم على فتحه الجهة ذاتها.

4 - في جميع الأحوال، تكون الأوراق المالية المسجلة في حساب التسجيل المجمع مملوكة لعملاء جهة الإيداع غير التابعة للدولة بما يتناسب مع حصصهم منها كما هي مسجلة في سجلات تلك الجهة. ولا يتم التعامل مع جهة الإيداع الأجنبية باعتبارها مالكة للأوراق المالية المسجلة في الحساب لأغراض تشمل، على سبيل المثال لا الحصر:

أ. تطبيق قيود الملكية أو الحيازة، مثل القيود المتعلقة بالملكية الأجنبية.
ب. متطلبات الإبلاغ المرتبطة بالملكية.



- 5 - يُعد سجل جهة الإيداع الأجنبية، المتضمن بيانات الأوراق المالية المسجلة في الحساب والعملاء المسجلة لصالحهم دليلاً قانونياً على عدد الأوراق المالية التي يمتلكها كل عميل والمسجلة في ذلك الحساب.
- 6 - إذا كانت جهة الإيداع تعمل فقط بصفتها جهة تسجيل للأوراق المالية، يجوز لها فتح حساب لدى جهة الإيداع الأجنبية لغرض حفظ تلك الأوراق المالية على أساس مجمع، بوصفها وكيلاً للمستثمرين المقيمين أو المؤسسين في الدولة.

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة، كلٌ فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.



بندر بن محمد بن سعود آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

صدر بتاريخ: 17/ 4/ 1447هـ

الموافق: 9/ 10/ 2025 م.

